حيث لا يحتمل ان يجعل الكم لانه من الاحوال فلاجل ذلك ذكره ههنا واحاطه وفيه مزيد
مناسبة ذكره في هذا المقام والمدعي انسبية ذكره في غير هذا المقام ولا تدافع بينهما
واما الحاق الاطراف بالاموال فجواب سؤال مقدر وهو ان الاطراف ملحقة
بالاموال ولم اتلاف مال الغير صيانة لنفسه عند الكره فينبغي ان يجوز له قطع طرف الغير
لصيانة نفسه وتقرير الجواب ظ وربما ينفي مثل هذا السبب قبل بعدا عنه مقيد لانهم
جعلوا الزنا في حكم القتل مطلقا وللاهلاك من هذا المدعي حرمة يحتمل الوجود
والعدم فلا يثبت به الامر الكلي بل الجواب ان الزنا اهلاك في صورة مطلقا وفي صورة
اخرى قد يكون وقد لا يكون فكان معنى الاهلاك غالبا فاعتبر اهلاكا اعتبارا للغالب
ودفعا للمفسدة حتى لو شرب المرأة هذا سيحا في القياس بحد لانه لا تاثير للاكراه
القاهر في الاباحة فصار وجوده كعدمه وجه الاستحسان ان الاكراه الكامل اوجب الحل فانا
فصار شبهة بشرط اطمينان القلب بالايمان حتى لو اظهر وقلبه مطمئن بالايمان لم ياثم
ولو صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان افضل لاعزاز دين الله اخذا بالعزيمة فصار شهيدا
الا ترى ان خبيب بن عدي لما امتنع عن اظهار كلمة الكفر حتى صلبه الكفار سماه رسول
الله عليه السلام افضل الشهداء وقال هو رفيقي في الجنة وقصته ان المشركين اخذوه و
باعوه من اهل مكة فجعلوا يعاقبونه على ان يذكر آلهتهم بخير ويسب رسول الله عليه
الصلوة والسلام وهو يسب آلهتهم ويذكر رسول الله بخير فصلبوه وذكر في بعض
المغازي ان خبيبا رضي الله عنه قال عند [illegible] لقد جمع الاحزاب حولي والبواقيا ملهم
وقد جمعوا اكل الجمع وقد قربوا ابناءهم ونساءهم وقربت من جذع طويل ممنع الى الله اشكو
من بعد كربتي وما جمع الاحزاب لي عند مصرعي وقد خيروني الكفر والموت دونه
فقد ذرفت عيناي من غير مجزع وما بي حذار الموت اني لميت ولكن حذاري جحم نار تلفع
فذا العرش [illegible] على [illegible] فقد بضعوا لحمي وقد ياس مطمعي وذلك في ذات
الاله فان يشاء يبارك على اوصال شلو ممزع ثم الشلو العضو والممزع والمفرق
وذي المراد من هذا القسم فان قتل المرأة فانه لا رخصة لا يتمكن من تربية الولد يفضي
الى الهلاك ايضا فلا فرق بين زنى المرأة وقتل الرجل هو صاحب الولد والولد
في ملك غيره بسبب انقطاع النسب عنه وهو مفضي الى الهلاك فاما ما يتعلق بالتمكين

بالتمكين وهو الاضافة الى انها ثابت في جانبها من غير قصور فالفرق ظ مما يحتمل
السقوط لقائل ان يجوز ان يراد باحتمال السقوط حرمته زنى المرأة سقوطا لمكان الشبهات
منضما الى انه ليس قتلا ولهذا سقط عنه الحد بعذر الملجي للاعتبار فالاولى ان يراد الحد
قبل الاستدلال ان مراد المص هو هذا اذ الحرمة في حقوق الله تعالى التي يحتمل السقوط
في الجملة قسم القسم الاول القسم ثاني قبل الحرام قد يكون حراما حقا لله تعالى كالزنا و
امثاله وقد يكون حراما حقا للعبد كاتلاف مال الغير وكذا الواجب قد يكون واجبا
لله تعالى وقد يكون واجبا حقا للعبد فقول المص وهي اما في حقوق الله تعالى يعني
وهي اما في المحرمات حقا لله تعالى وحق الله فيها الحرمة كما ان حقه سبحانه في العصمة
من الربا الوجوب فظهر انه لا تسامح في كلام المص فيهدوا الحكم بالاستثناء قيده
محمد رحمه الله فقال كان ماجورا ان شاء الله فالكرخي لا ائمة يقيده به بمعنى انه لم يجده
نصا بعينه بل قاسه على الايمان والصلوة والصوم وليس هذا في معناه من كل وجه
لان الامتناع من الاخذ ههنا لا يرجع الى اعزاز الدين ورد بان المقيس لا يلزم ان يكون
في معنى المقيس عليه من كل وجه بل يكفي ان يكون ركن القياس موجودا مع شرائطه وبانا لا نم
ان الامتناع من الاخذ لا يرجع الى اعزاز الدين لان الحرمة اذا كانت باقية
بدليلها فالامتناع عما هو المحرم شرعا اعزاز الدين ثنا محالا ان احتمال السقوط
اه قيل دفوظ فان ما يحتمل السقوط يجب ان يحتمل حرمة تركها السقوط ولا يجوز
ان يكون سقوط الصلوة في الجملة بالاعذار ولا يجوز سقوط حرمة تركها في
الجملة بالاعذار هذا آخر ما اردنا ايراده في حواشي الكتاب مستعينا بالملك
الوهاب والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد وآله اجمعين
وقد تم الكتاب بالسمي [illegible]
بعون الله الملك
الوهاب
م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)